

تاج العروس من جواهر القاموس

والطائفةُ من الشيء : القِطْعةُ منه نقله الجَوْهَرِيُّ " أَوْ هِيَ الْوَاحِدَةُ " فصاعداً وبه فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قوله تعالى : " وَلَيْشَ هَدَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ " من الْمُؤْمِنِينَ " . أَوْ الْوَاحِدَةُ إِلَى الْأَلْفِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي الْحَدِيثِ : " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ " قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهٍ : الطائفةُ دُونَ الْأَلْفِ وَسَيَبْلُغُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَلْفًا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ لَا يُعْجِبُهُمْ كَثَرَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ . أَوْ أَقْلًا هَاجُلًا قَالَ عَطَاءٌ أَوْ رَجُلٌ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا فَيَكُونُ حَرِينَتِيذٍ بِمَعْنَى الذِّفْسِ الطائفةُ قَالَ الرَّاعِبِيُّ : إِذَا أُريدَ بِالطائفةِ الْجَمْعُ فَجَمْعُ طَائِفٍ وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْوَاحِدُ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَيُكْنَى بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ وَأَنْ يُجْعَلَ كِرَاوِيَةً وَعَلَامَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَذُو طَوَّافٍ كَشَدَّادٍ : وَائِلُ الْحَضَرَمِيِّ وَالِدُ ذِي الْعُرْفِ رَبِيعَةَ الَّتِي ذَكَرَهُ فِي ع - ر - ف . وَالطَّوَّافُ أَيْضًا : الْخَادِمُ يَخْدُمُكَ بِرَفْقٍ وَعِذَايَةٍ وَالْجَمْعُ الطَّوَّافُونَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّوَّافُونَ : أَبُو الْهَيْثَمِ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّوَّافُونَ : الْخَدَمُ وَالْمَمَالِكُ فِي الْحَدِيثِ : " الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَّافَاتِ - وَكَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ " جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِكِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ " وَمِنْهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : " إِنَّمَا الْهَرَّةُ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ . وَالطَّوْفَانُ بِالضَّمِّ : الْمَطَرُ الْغَالِبُ الَّذِي يُغْرِقُ مِنْ كَثَرَتِهِ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ الْغَالِبُ الَّذِي يَغْشَى كُلَّ شَيْءٍ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْتُ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَبِهِ فُسِّرَ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَكَرَ الطَّائِعُونَ فَقَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا رَجُزًا أَوْ طُوفَانًا . وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْتُ الْجَارِفُ . وَقِيلَ : هُوَ الْقَتْلُ الذَّرِيرُ . وَقِيلَ : هُوَ السَّيْلُ الْمُغْرِقُ قَالَ الشَّاعِرُ : غَيَّرَ الْجِدَّةَ مِنْ آيَاتِهَا ... خُرْقُ الرِّيحِ وَطُوفَانُ الْمَطَرِ وَقِيلَ : الطَّوْفَانُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا كَانَ كَثِيرًا مُحِيطًا مُطِيفًا بِالْجَمَاعَةِ كُلِّهَا كَالْغَرَقِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُدُنِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَتْلِ الذَّرِيرِ وَالْمَوْتُ الْجَارِفُ وَبِذَلِكَ كُلُّهُ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَأَخَذَهُمُ الطَّوْفَانُ " وَكُلُّ

حَادِثَةٌ تُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ
 الطُّوفَانَ " وَصَارَ مُتَعَارَفًا فِي الْمَاءِ الْمُتَنَاهِي فِي الْكَثْرَةِ لِأَجْلِ أَنَّ
 الْحَادِثَةَ بِهِ الَّتِي نَالَتْ قَوْمَ نُوحٍ كَانَتْ مَاءً قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : " فَأَخَذَهُمُ
 الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ " . وَهُوَ تَحْقِيقُ نَفْسٍ ثُمَّ اخْتِلَافٌ فِي اسْتِقَايَةِ -
 وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ - فَقِيلَ : مِنْ طَافَ يَطُوفُ كَمَا اقْتَضَاهُ
 كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَالرَّاعِبِ وَقِيلَ : هُوَ فَلَعَانُ مِنْ طَافَ الْمَاءُ يَطُوفُ : إِذْ عَلَا
 وَارْتَفَعَ فَقَلَبَتْ لَأْمُهُ لِمَكَانِ الْعَيْنِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ الْاِقْتِضَاءِ . قُلْتُ : وَالْقَوْلُ
 الثَّانِي غَرِيبٌ . الْوَاحِدَةُ بِهَاءٍ قَالَ الْأَخْفَشُ : الطُّوفَانُ جَمْعُ طُوفَانَةٍ قَالَ ابْنُ
 سَيِّدِهِ : وَالْأَخْفَشُ ثِقَّةٌ وَإِذَا حَكَى الثَّقَّةُ شَيْئًا لَزِمَ قَبُولُهُ قَالَ أَبُو
 الْعَبَّاسِ : هُوَ مِنْ طَافَ يَطُوفُ قَالَ : وَالطُّوفَانُ : مُصَدَّرٌ مِثْلُ الرَّجْحَانِ
 وَالنُّقْصَانِ وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ لَهُ وَاحِدًا . وَيُقَالُ : أَخَذَ بِطُوفِ
 رَقَبَتِهِ بِالضَّمِّ وَطَافَ بِهَا كَصُوفِهَا وَصَافِهَا بِمَعْنَى وَنَقَضَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَأَطَافَ
 بِهِ : أَيَّ أَلَمَّ بِهِ وَقَارَبَهُ قَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي خَارِمٍ : .
 أَبُو صَبِيحَةَ شَعَثَ تَطْيِيفُ بِشَخْصِهِ ... كَوَالِجُ أَمْثَالِ الْيَعَاسِيِّ ضُمُّرُ
 وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :